المُراجعات النّقديّة للأبياريّ على الجوينيّ، وأثرها في ضبط الدّرس الأصولي المالكيّ – عملُ أهل المدينة أُنموذجا–

the Critical Reviews of imam al-abiari for imam al-juwaini, And its impact on understanding the lesson of Usul Fiqh al-maliki

حطاب أحمد حسام الدين[1]*، حمحامي مختار[2]

[1] جامعة وهران 01 – أحمد بن بلّة (الجزائر)، hattabahmed48@gmail.com

[2] جامعة وهران 01 – أحمد بن بلّة (الجزائر)، hamhamimokhtar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/03/13 تاريخ القبول: 2022/07/31 تاريخ النشر: 2022/10/08

ملخّص:

اشتهرَ اهتمامُ بعض المالكيّة بمراجعة كتاب البُرهان شرحا لمسائله، وتحقيقا ونقدا لكثير من المباحث الأصوليّة الواردة فيه، وقد تضمّنت مدوّناتهم في هذا السّياق جملة من الآراء الأصوليّة التي يُمكنها أن تشكّل معالم كبرى للفكر الأصوليّ المالكيّ، المتميّز في طرحه، المستقلّ في آراءه، ويقصدُ هذا المقالُ إلى محاولة إبراز بعض الجهود الأصوليّة لواحد من كبار أعلام المالكيّة في أصول الفقه، وهو: الإمام الأبياريّ المصريّ، عليّ بن إسماعيل؛ مع بيان أثرها في إثراء البحث الأصولي المالكيّ؛ وذلك من خلال مناقشته للإمام الجوينيّ وردوده عليه في مسألة: "عمل أهل المدينة"، ومحاولته استجلاءَ معالمها وقواعدها كما قرّرها الإمام مالك –رضي اللّه عنه–.

كلمات مفتاحيّة: انتقادات، الجوينيّ، الأبياريّ.

abstract:

It is well-known that some Malikis are interested in reviewing a book of al-burhan, By way of explanation and criticism, Their books contained a lot of opinions that highlight the independence of the school maliki in usoul al-fiqh, And this article is trying to show efforts in ussoul of imam al-abiari Through his criticism of imam al-juwaini, in relation to the question of The Madina Mounawara People's Work at the imam malik.

Keywords : criticism, al-abiari, al-juwaini.

***المؤلف المرسل: حطاب أحمد حسام الدين**

مقدمة:

لقد اشتهرَ اهتمامُ بعض المالكيّة بمراجعة كتاب (البُرهان) لأبي المعالي شرحا لمسائله، وتحقيقا ونقدا لكثير من المباحث الأصوليّة الواردة فيه، سواء في سياقها النّظري التّقعيدي، أو في السّياق العمليّ الفقهيّ، وأهمّ تلك الشّروح: (إيضاح المحصول من بُرهان الأصول) للمازريّ، و: (كفاية طالب البيان في شرح البُرهان) للشّريف الحسني أبي يحيى زكريّا؛ الذي جمع بين شرحيّ الأبياريّ والمازريّ كما قرر ابن السّبكيّ[1]، وكتاب: (التّحقيق والبيان في شرح البُرهان للأبياريّ)، وهذا الأخيرُ يُعدّ –بحقّ– موسوعة متميّزة في الخزانة الأصوليّة المالكيّة؛ لما اشتمل عليه من بسط لمسائل البرهان، ونقد تحقيق للكثير منها.

غير أنّ هذا التّوصيف لا يُوافق عليه بعضُ كبار الشّافعيّة، وهو الإمامُ ابنُ السّبكيّ الذي اعترَف بانتدابَ المالكيّة لـ(البُرهان) من دون الشّافعيّة؛ لكنّه يتّهمهم بالتّحامُل على الإمام الجوينيّ؛ وذلك لاعتبارات سيتناوَلُها البحث بالتّفصيل، ويُهملُ –رحمه الله– ما تضمّنته تلك المدوّنات من بحوث متميّزة في أصول الفقه، والتي يُمكنها أن تشكّل معالم كبرى للفكر الأصوليّ المالكيّ، المتميّز في طرحه، المستقلّ في كثير من آراءه.

ومن هنا تأتي أهميّة هذا الموضوع الذي يقصدُ هذا المقالُ إلى محاولة استجلاء ما يُثيرُه من إشكالات، مقتصرا على إبراز بعض الجهود الأصوليّة لواحد من كبار أعلام المالكيّة الذين انتدبوا للجوينيّ في بُرهانه، وهو: الإمام الأبياريّ المصريّ، عليّ بن إسماعيل؛ مع محاولة لبيان أثرها في إثراء البحث الأصولي المالكيّ؛ وذلك من خلال انتخاب أنموذج واحد من مناقشاته العلميّة للإمام الجوينيّ؛ وهو ما تعلّق بمسألة: "عمل أهل المدينة"، وقد حرّرها الإمامُ الأبياريّ أثناء تعليقه على اعتراضات "البُرهان" على مالك فيها؛ مُستجليا معالمها وقواعدَها كما قرّرها إمامُ دار الهجرة –رضي اللّه عنه–، فما خلفيّة انتداب الأبياريّ وبعض المالكيّة لكتاب البُرهان، وما إسقاطاتُها على المراجعات النّقديّة الأبياريّة للجوينيّ في مسألة "عمل أهل المدينة" كأنموذج للدّراسة، ثمّ ما أثر تلك المراجعات في ضبط الدّرس الأصوليّ المالكيّ المتعلّق بأصل العمل، ويُحاول هذا البحث معالجة تلكَ الإشكالات وفق المطالب التّالية:

---

[1] – عبد الوهاب بن السبكي، (1413هـ)، ج5، ص192.

مقدّمة

المطلب الأول: المراجعات النّقديّة للمالكيّة على الجوينيّ بين التحامُل والتّحقيق.

المطلب الثاني: اعتراضات الإمام الجوينيّ على أصل العمل عند مالك.

المطلب الثالث: المراجعة النّقديّة للأبياريّ على الجوينيّ فيما يخصّ أصل العمل.

المطلب الرّابع: أثر المُراجعة في تحقيق مفهوم عمل أهل المدينة عند مالك.

الخاتمة: وتضمّنت أهمّ نتائج البحث.

المطلب الأول: المراجعات النّقديّة للمالكيّة على الجوينيّ بين التّحامُل والتّحقيق.

لا شكّ أنّ كتاب (البرهان في أصول الفقه) يُعتبرُ من أهمّ كتب علم أصول الفقه، وهو واحد من الأمّهات الأربع في هذا العلم، كما قرّر ابنُ خلدون[1]؛ ممّا أهّله ليكون محطّ اهتمام عدد من علماء المالكيّة الذين انبروا لخدمته بالمراجعة والتّحقيق؛ والشّرح والتّعليق، ويُلفتُ الدّكتور محمّد إدير مشنان الانتباهَ إلى أنّ مُعظم المؤلّفات الشّارحة لكتاب (البُرهان) منسوبة إلى المدرسة المالكيّة[2]؛ فمن بين اثني عشرَ تأليفا؛ يَذكُرُ الأستاذُ أنّ عشرة منها صّنفها علماءُ مالكيّون[3].

ولعلّ أهمّ تلك الشّروح على الإطلاق؛ ما ذكره منها الإمامُ السّبكي؛ حيثُ يقول في معرض حديثه عن كتاب (البُرهان) للجوينيّ: "وهذا الكتاب من مفتخرات الشّافعية، وأنا أعجب لهم؛ فليس منهم من انتدب لشرحه ولا للكلام عليه؛ إلّا مواضع يسيرة تكلّم عليها: أبو المظفّر بن السّمعانيّ في كتاب القواطع، وردّها على الإمام، وإنّما انتدب له المالكيّة؛ فشرحه الإمام أبو عبد الله المازريّ شرحا لم يُتمَّه،

---

1 – عبد الرحمن ابن خلدون، (1408هـ/ 1988م)، ج1، ص576.

1 – وقد أرشده إلى هذا النّظر جمعُه بين كلام ابن السّبكي وكلام الزّركشي في هذا السّياق.

2 – كما يُلفتُ الانتباه إلى عناية ظاهرة للمالكيّة بكتابه: "الورقات"، ويُصرّح بأنّ من بين ثلاثة عشرَ ومائة تأليفا حول هذا الكتاب؛ استطاع تمييز ثلاثة وأربعين مؤلّفا منسوبا للمالكيّة، وهي نسبة مُعتبرة تجعل من علماء المالكيّة من أكثر من اعتنى بهذا الكتاب، ينظر: إدير محمّد مشنان، (13/12/2018)، ص139، 153.

وعمل عليه أيضا مشكلات، ثم شرحه أيضا: أبو الحسن الأنباريّ[1] من المالكيّة، ثمّ جاء شخص مغربيٌّ يقال له: الشّريف أبوا يحيى؛ جمع بين الشّرحين[2]"[3].

ولا يتردّد الإمامُ السّبكي في توجيه الاتّهام بالتّحامل على الجوينيّ إلى هاؤلاء الشرّاح، ويُرجع ذلك إلى تمرّد الجوينيّ في آراءه الكلاميّة على مذهب أبي الحسن الأشعريّ من جهة، خاصّة وأنّ الإمام السّبكي يعتبرُ المالكيّة كلَّهم أشاعرة لا يستثني منهم أحدا[4]؛ كما يُرجعهُ -أيضا- إلى نيله في بعض مواضع (البرهان) من إمام دار الهجرة من جهة أخرى، يقول مبيّنا أولى هاتين الجهتين: "وهؤلاء كلُّهم عندهم بعض تحامل على الإمام من جهتين؛ إحداهما: أنّهم يستصعبون مخالفة الإمام أبي الحسن الأشعريّ، ويرونها هجنة عظيمة، والإمام لا يتقيّد لا بالأشعريّ ولا بالشّافعيّ؛ لا سيّما في البرهان، وإنّما يتكلّم على حسب تأيدة نظره واجتهاده، وربما خالف الأشعريّ وأتى بعبارة عاليّة على عادة فصاحته، فلا تَحملُ المغاربةُ أن يُقال مثلُها في حقّ الأشعريّ"[5]، وأمّا الجهة الثّانية فقد شرحها بقوله: "والثّانية: أنّه ربما نال من الإمام مالك -رضي الله تعالى عنه-، كما فعل في مسألة الاستصلاح والمصالح المرسلة وغيرها، وبهاتين الصفتين يحصُل للمغاربة بعضُ التّحامل عليه، مع اعترافهم بعلوّ قدره، واقتصارهم -لا سيّما في علم الكلام- على كتبه، ونهيهم عن كتب غيره"[6].

ويتّجهُ الأستاذ عبدُ الوهاب أبو سليمان -استنادا إلى كلام السّبكي المنقول- إلى توجيه إقباله المالكيّة على الكتاب بتحرّر الجوينيّ في كتابه عن آراء من سبقه من العلماء في زمن رسخَ فيه طبعُ التّقليد

---

3 – يقصدُ الإمامَ الأبياريّ، ولعلّ الأنباريّ تصحيف، وستأتي ترجمتُه في مطلب لاحق.

4 – واسم كتابه: كفاية طالب البيان في شرح البرهان كما سبَق في المقدّمة، وقد حقّقه أحد الباحثين بجامعة تطوان.

5 – عبد الوهاب بن السبكي، (1413هـ)، ج5، ص192.

6 – وقد نسب أغلب الشّافعيّة للأشعرية؛ واستثنى بعضا منهم ممّن سارَ إلى عقيدة الاعتزال أو التّجسيم. يُنظر: عبد الوهاب بن السبكي، (1413هـ)، ج5، ص192.

1 – عبد الوهاب بن السبكي، (1413هـ)، ج5، ص192.

2 – عبد الوهاب بن السّبكي، (1413هـ): ج5، ص193.

فيقول: "رغم الأهميّة العلميّة لكتاب البُرهان في أصول الفقه؛ فإنّه لم يحظ بكتابات وتحليل الأصوليّين كما ينبغي لمثل هذا الكتاب؛ ولعلّ من جملة الأسباب؛ بل من أهمّها: ما أبداه الجوينيّ من حريّة مطلقة في الرّأي والنّقد لآراء السّابقين من العلماء؛ الأمر الذي ينفر منه المتأخّرون؛ لتحكّم عقيدة التّقليد في نفوسهم؛ ومن أجل ذلك قام بشرحه عدد محدودٌ جدّا من فقهاء المالكية"[1].

ولا يتّفق الدّكتور عبد العظيم الدّيب مع الإمام السّبكي في هذا التّوجيه[2]؛ معلّلا ذلك بأنّ المواضع التي خرج فيها عن آراء الأشعريّ، أو نال فيها من مالك؛ لا ترقى لأن تُعتبر كسبب حقيقيّ ومباشر لاعتناء المالكيّة بـ: (البرهان)، ويفترضُ في المُقابل أنّ سبب عزوف الشّافعيّة عن كتاب البُرهان يتلخّصُ في جملة من الأمور[3]؛ الأوّل: أنّ ميدان اهتمام النّاس في تلك الأزمنة هو: علم الكلام، فاشتغل النّاس حينئذ بكتب الجوينيّ الكلاميّة بالدّرجة الأولى، كما اشتغلوا أيضا بما صنّفه في مجالات أخرى غير علوم الأصلين، والثّاني: صعوبةُ مادّة الكتاب، وعُسرُ أسلوبه، ودقّة مسائله ومعانيه، فهو لُغز الأمّة كما وصفه بذلك من وصف[4]، ومنها: استغناؤهم في ميدان الأصول بمدوّنات الغزالي التي تختلف في أسلوبها ومناهجها عن كتاب الجوينيّ، إلّا أنّ الدّكتور الدّيب يعود -بعد فرض هذه الفرُوض- إلى التّذكير بأنّها:

---

3 – عبد الوهاب أبو سليمان، (1403هـ/1982م)، ص317.

4 – الذي وافقه فيه ورجّحه الدّكتور مشنان، إلّا أنّه قال: "فهي أسباب موضوعيّة في انصراف النّاس عن كتاب البُرهان وعدم انتشاره مدّة من الزّمن، وقد أشار إلى ذلك الإمام الأبياريّ بعد أن نوّه بقيمة كتاب البُرهان وخصائصه، ثم استدرك قائلا: وعدم انتشار"؛ وغريبٌ تفسير الدّكتور لكلمة "انتشار" بهذا المعنى؛ لأنّ المراد انتشار الكلام، يُنظر: إدير مشنان محمّد، (13/12/2018)، ص147.

5 – الجويني، بتحقيق عبد العظيم الدّيب: قسم الدراسة، (1399هـ)، ج1، ص55.

1 – وقد وصفه بذلك الإمامُ السبكي حيث يقول: "وهو لغز الأمّة، الذي لا يحوم نحو حماه، ولا يدندن حول مغزاه، إلا غوّاص على المعاني، ثاقب الذّهن، مبرّز في العلوم". يُنظر: عبد الوهاب بن السّبكي، (1413هـ): ج5، ص343.

"مجرد فروض، وقد يكون السّبب ما قاله السّبكي، فهو أعرف بروح العصر، وقد يكون غيرَ هذا وذاك"[1].

ولست أدري كيف ينسب إلى السّبكيّ التّصريح بالسّبب وليس في كلامه ما يدلّ على ذلك؟؛ بل قُصاراه أنّه علّق على شروح المالكيّة للكتاب؛ فوصفهم بالتّحامل؛ ثمّ راح يبرّر لذلك بما أورده من الوجهين السّابقين من دون أن يتعرّض لدوافعهم في شرح الكتاب.

كما أرجع بعضُهم تعليلَ اهتمام المالكيّة بـ: (البُرهان) إلى امتناع علماء الشّافعية عن خدمته؛ لأنّ الجوينيّ خالف فيه مذهب إمامهم الشّافعي في الكثير من المواضع؛ ممّا جعل المالكيّة يتصدّون لخدمته، وهذا التأويلُ؛ وإن صلُح سببا للانصراف الشّافعيّ عن البُرهان؛ فلا يُمكن التّسليم به في الانكباب المالكيّ عليه[2].

وممّا يرجّحُه البحثُ في الموضوع؛ أنّ عنايةَ السّادة المالكيّة بالجوينيّ عموما، وبـ: (البرهان) خصوصا؛ راجعٌ إلى عدّة أسباب، نوردُها في النّقاط التّاليّة:

1 – أسبابٌ علميّة ومنهجيّة: وتتمثّل في قيمة الإمام الجوينيّ في العلم والتّحقيق، ومكانته في البسط والتّعليق؛ فلا يختلفُ اثنان في قوّة الرجل وتضلّعه في علوم المعقول؛ خاصّة علمي الأصول والكلام، وقد أودع الشّيء الكثير من التّحقيقات العلميّة والمنهجيّة في كتاب: (البُرهان)؛ ممّا وافقهُ عليه المالكيّة الشُّرّاحُ أنفُسُهم، وفي كلام الإمام الأبياريّ ما يشهَدُ لهذا التّوجيه حيثُ يقولُ: "وقد رأيت كتاب الشّيخ الإمام؛ إمام الحرمين –رحمة الله عليه– الملقّب بـ: (البُرهان)، من أجلّ ما صُنّف في أصول الفقه؛ لمكان مصنّفه من العلم، وحرصه على التّحقيق، وميله عن التّقليد، وإضرابه عن التّطويل والتّكرير، وانصرافه في الاستدلال عن الخيالات البعيدة، والاستدلالات الركيكة، مع فصاحة في اللّفظ واختصار، واعتناء بالمعنى

2 – الجويني، بتحقيق عبد العظيم الدّيب: قسم الدراسة، (1399هـ)، ج1، ص55.

3 – حسين ماني سعادة، (2017م)، ص266.

وعدم انتشار"[1]؛ فإذا كانت تلك دوافعُ الأبياريّ في شرحه للكتاب؛ فلا يَبعُد أن تكون هي نفسَها دوافعُ غيره ممّن تصدّرَ له أيضا[2].

2 – القاضي الباقلّاني: لقد استفادت أمّهات كتب الأصول الشّافعية من مقالات الإمام الباقلّاني في هذا الميدان، فهي تضمّ الكثير من أقواله ممّا لا يُمكن الظّفرُ به إلّا من خلالها، وربّما كان ذلك أحدَ الأسباب التي أدّت إلى اهتمام المالكيّة بكتاب (البرهان) لإمام الحرمين الجوينيّ، وقد نقلَ السّبكي مقالةَ إمام الحرمين: "ما تكلّمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر وحده اثني عشر ألف ورقة"[3]، كما قد يفتحُ انتسابُه إلى المدرسة المالكيّة نافذة أخرى على تعليل صالح للتّوجيه بها في هذا المقام.

3 – ولا يَبعُد أيضا أن يكون من بين الأسباب الوجيهة في هذا الموضُوعُ، تحامُلُ الإمام الجوينيّ على مالك في بعض المواضع من الكتاب؛ ذلك التّحامُل الذي كان محلّ انتقاد شديد من الإمام الأبياريّ أثناء تطرّقه لتلك المواضع؛ إلّا أنّ صلوحيّة هذا التّوجيه لا تجعَل منه مقصدا رئيسا للمالكيّة في خدمتهم للكتاب؛ بل ينضافُ إلى ذلك ما سبق من الأسباب والتّوجيهات الأساسيّة، الرّاجعة إلى التّفاعل العلمي، ومكانة المؤلّف ومادّته في مؤلّفه.

المطلب الثاني: اعتراضات الإمام الجوينيّ على أصل العمل عند مالك

لا يختلف العلماء في نسبة الاحتجاج بالعمل إلى مالك، وأنّه تفرّد بذلك من دون علماء الأمصار، يقول ابنُ خلدون – رحمه الله تعالى –[4]: " وأما أهل الحجاز، فكان إمامُهم مالكا بنَ أنس الأصبحي؛

1 – عبد الوهاب بن السّبكي، (1413هـ)، ج5، ص185.

2 – ويؤيّد هذا التّوجيه أيضا: الدّكتور عمار الطالبي في مقدمة تحقيقه لكتاب: إيضاح المحصول من برهان الأصول. يُنظر: المازريّ، تحقيق عمّار الطالبي، (1421هـ/2001م)، ص27.

3 – عبد الوهاب بن السّبكي، (1413هـ)، ج5 ص185.

1 – عبد الرحمن ابن خلدون، (1408هـ/1988م)، ص565.

إمامَ دار الهجرة – رحمه الله تعالى –، واختصّ بزيادة مدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره، وهو: عمل أهل المدينة"[1].

ولقد بيّن مالك – رحمه الله – اعتمادَه هذا الأصلَ في عمليّة بناء الأحكام صراحة، وذلك فيما نقله في (ترتيب المدارك): "قال أبو يوسف[2]: تؤذّنون بالتّرجيع وليس عندكم عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فيه حديث، فالتفت مالك إليه وقال: يا سبحان الله، ما رأيت أمراً أعجب من هذا؛ يُنادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمسَ مرّات، يتوارثُه الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إلى زماننا هذا، أيُحتاج فيه إلى فلان عن فلان؟، هذا أصحّ عندنا من الحديث، وسأله عن الصّاع فقال: خمسةُ أرطال وثُلث، فقال: ومن أين قلتم ذلك؟، فقال مالكٌ لبعض أصحابه: أحضروا ما عندكم من الصّاع، فأتى أهلُ المدينة أو عامّتُهم من المهاجرين والأنصار، وتحت كلّ واحد منهم صاع، فقال: هذا صاع ورثته عن أبي عن جدّي صاحب رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–، فقال مالك: هذا الخبر الشّائع عندنا أثبت من الحديث، فرجع أبو يوسف إلى قوله"[3].

وممّا يجدُر التّنبيه إليه، أنّ الأخذ بالعمل ليس بدعا من مالك، وإنّما هو مذهب كثير من سلف هذه الأمّة، وقد عقد القاضي عياض في: (المدارك) فصلا في بيان ذلك فقال – رحمه الله –: "رُوي أنّ عمر بن الخطّاب – رضي الله تعالى عنه – قال على المنبر: احرّج بالله على رجل روى حديثاً، العملُ على خلافه، قال ابن القاسم وابن وهب: رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث، قال مالك: وقد كان رجال من

---

2 – يلاحظ أن عمل أهل المدينة في بعض في بعض صوره لا ينبغي أن يكون محل خلاف بين أهل العلم، وستشير المطالب اللّاحقة إلى سبق بعض السّلف لمالك في الاحتجاج بهذا الأصل.

3 – هو: القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، يعقوب بنُ إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري – وسعد بن حبتة أحد الصحابة – رضي الله عنهم –، كان فقيهاً عالماً حافظاً، سمع أبا إسحاق الشيباني وسليمان التيمي وغيرهم، كانت ولادته سنة ثلاث عشرة ومائة، وتوفي يوم الخميس أو لوقت الظهر لخمس خلون من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد. ينظر: أحمد بن محمد ابن خلكان، (دون سنة طبع)، ج6، ص 378 وما بعدها.

4 – عياض بن موسى اليحصبيّ، (دون سنة طبع)، ج2، ص124و125.

أهل العلم من التّابعين يُحدَّثون بالأحاديث وتبلُغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العملُ على غيره"[1].

ولقد نوزع الإمامُ مالكٌ في أحقيّة هذا الأصل بالاحتجاج، وانتهاضه دليلا من أدلّة التشريع، والسّبب في ذلك: هو كون موضوع عمل أهل المدينة من الموضوعات الشّائكة التي يكتنفُها الغموض، ولعلّ أقدمَ من وصف هذا الأصل بهذا التّوصيف هو: الإمامُ الشافعيّ – رحمه الله – الذي قال في "الأم"[2]: "مع أنّك أحلت على العمل، وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أُرانا نعرفه ما بقينا"، وإذا كان بعضُ من عاصر مالكا كالإمام الشافعيّ قد وصف العملَ بالغموض، فإن هذا الأصلَ لا بد وأن يكون أكثر غموضا لدى غيره من أهل العلم الذين نأى وبعُد زمنهم عن زمن مالك؛ ولذلك يقول الإمام الزركشي": ولم تزل هذه المسألة موصوفة الإشكال"[3].

ويبدوا أنّ الإشكال الذي وصفت به هذه المسألة تجاوز غيرَ المالكية إلى المالكية أنفسهم، ودليل ذلك هو: اختلافهم في مفهوم العمل عند مالك اختلافا بيّنا؛ "فإنّ متقدميّ شيوخ المالكيّة كانوا يقولون: إنّه – أي العمل – من باب الإجماع، وذلك لا وجه له؛ فإنّ إجماع البعض لا يحتجّ به، وكان متأخّروهم يقولون: إنّه من باب نقل التّواتر، ويحتجّون في ذلك بالصّاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفا عن سلف"[4].

وقبل الخوض في بيان نقود الجوينيّ لمالك في أصل العمل؛ تجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين قد حاول ضبط العمل في تعريف جامع مانع، وهي محاولات قيّمة، لكنها لا تخلوا من انتقادات[5].

---

1 – المصدر نفسُه، (دون سنة طبع)، ج1، ص45.

2 – محمّد بن إدريس الشافعي، (1410هـ/1990م)، ج7، ص244.

3 – محمّد بن عبد الله الزّركشي، (1414هـ/1994م)، ج6، ص447.

4 – ابن رشد، (1425هـ/2004 م)، ج1، ص184.

1 – ولعلّ أوفقهم في ذلك الأستاذ الشعلان الذي عرّفه بقوله: "ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة، كلّهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا"، ينظر: عبد الرحمن الشعلان، (دون سنة الطبع)، ص1042.

لقد أورد الإمامُ الجويني –رحمه الله– في: (البرهان) خلاصة مذهبه في: "عمل أهل المدينة"؛ حيث نقل فيه عن أصحاب مالك كلاما كثيرا حول اختلافهم في ضبط مفهوم العمل عند إمام دار الهجرة، ممّا يطول المقام بذكره، ثمّ وجّه له جملة من الاعتراضات والانتقادات فيما يتعلّق بهذا الأصل؛ فقال: " نقل أصحاب المقالات عن مالك –رضي الله عنه– أنّه كان يرى اتّفاق أهل المدينة –يعني علماءَها– حجّة، وهذا مشهور عنه ولا حاجة إلى تكلّف ردّ عليه، فإن صحّ النّقل فإنّ البقاع لا تعصم ساكنيها، ولو اطّلع مطلّع على ما يجري بين لابتي المدينة من المجاري قضى العجب؛ فلا أثر إذا للبلاد، ولو فُرض احتواءُ المدينة على جميع علماء الإسلام فلا أثر لها؛ فإنّه لو اشتمل عليهم بلدة من بلاد الكفر ثم أجمعوا لاتُّبعوا، والظّنّ بمالك –رحمه الله– لعلو درجته أنّه لا يقول بما نقل النّاقلون عنه؛ نعم قد يتوقّف في الأحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم خالفوها لاعتقاده فيهم أنّهم أخبر من غيرهم بمواضع الأخبار وتواريخها"[1].

من خلال هذا النّصّ يتّضح أنّ الإمام الجوينيّ يُقرّ بأنّ مالكا اشتهرَ بالقول بعمل أهل المدينة؛ ولكنّه استخفّ بأحقيّة هذا الأصل بالاحتجاج إلى الحدّ الذي ادّعى فيه عدمَ الحاجة إلى تكلّف الرّدود عليه، ثمّ راح بعد ذلك يُوردُ جملة من الاعتراضات على مالك في تمسّكه بهذا الأصل، ممّا توهّمه أسُسا استند عليها إمامُ دار الهجرة في بناء مقالة حجّيّة عمل أهل المدينة، ويُمكن أن نلخّص تلك الاعتراضات فيما يلي:

أوّلا: أنّ مالكا يؤسّس لحجّيّة العمل بما للمدينة من أثر وفضل وبركة؛ والجوينيّ يرى أنّ المدينة وإن كانت منسوبة إلى النّبي؛ فإنّها كغيرها من البلاد لا تعصمُ أهلَها وساكنيها عن الخطأ، وأنّه يجري بين لابتيها من المعاصي والبوائق ما يُقضى منه بأشد العجب؛ ممّا يؤكّد –بحسبه– أنّ البقاع لا تُصلح الرّعاع؛ فلا دخل حينئذ للمدينة ولا لأي بلدة في ضبط سلوك النّاس.

ثانيا: لا خصوصيّة للمدينة المنوّرة؛ فلو فُرض اشتمالُها على جميع علماء الإسلام لكان اتّفاقهم حجّة، كما لو اتّفق وجودُهم في غيرها من البلاد ولو كانت من ديار الكفر، وهذا يُشير إلى أنّ الجوينيّ

2 – الجوينيّ، (1418هـ/1997م)، ج1، ص278.

يقول بأنّ تمسّك مالك بالعمل من باب التّمسّك بالإجماع، ولكنّه يبرّئُهُ من هذا النّقد في مواضعَ من كُتُبه[1].

ثالثا: نسب إلى مالك توقّفه في الأحاديث التي نقلها ورواها علماء المدينة عن رسول الله –صلّى اللّه عليه وسلّم–، ثم خالفوها ولم يعملوا بمُقتضاها؛ ومردّ التوّقّف: اعتقادُه فيهم أنّهم أخبر وأدرى من غيرهم بمواضع الأخبار، وتواريخها، وأسباب ورودها، وناسخها ومنسوخها.

المطلب الثّالث: المراجعة النّقديّة للأبياريّ على الجوينيّ فيما يخصّ أصل العمل.

مدخل في التعريف بالإمام الأبياري: هو: شمس الدّين، أبو الحسن، عليُّ بنُ إسماعيل بن عليّ بن عطيّة الصّنهاجي الأبياريّ، أحدُ أئمة الإسلام المحقّقين الأعلام، الفقيه الأصوليّ المحدّث، المُجاب الدّعوة، رحل النّاس إليه، أخذ عن القاضي عبد الرحمن بن سلامة، وناب عنه في القضاء، وتفقّه بجماعة منهم: أبو الطاهر بن عوف، وأخذ عنه جماعة منهم: ابنُ الحاجب، وعبد الكريم بن عطاء الله، له التّصانيف الحسنة البديعة منها: شرح البرهان لأبي المعالي في الأصول، وسفينة النّجاة على طريق الإحياء للغزالي في غاية الإتقان، وبعضهم يقول: هو أكثر إتقاناً من الإحياء وأحسن منه، وشرح التّهذيب، وله تكملة الكتاب الجامع بين التّبصرة والجامع لابن يونس والتعليقة للتونسي، وبعض العلماء يفضّله على الإمام الفخر الرّازي في الأصول، مولده سنة: 557 هـ وتوفي سنة: 618هـ [2].

لقد تناول الإمام الأبياريّ مسألة العمل في معرض مراجعته ومناقشته لكلام الجويني عن عمل أهل المدينة، وافتتح تعليقَه على النّص المذكور بإشارة مهمّة بيّن فيها معنى كون العمل حجّة، فقال – رحمه

---

1 – من ذلك مثلا قول الجويني عن أهل المدينة: "إذا أجمعوا على حكم، لم يساعدهم عليه علماء سائر الأمصار، فلا تقوم الحجة باتفاقهم، وإنما تقوم الحجة باتفاق علماء المسلمين قاطبة، حيث ما كانوا من بلاد الله"، وقد علم المحققون أن مالكا لا يجعل العمل بمنزلة إجماع الأمّة، ينظر: الجويني، (1418هـ/1997م)، ج3، ص113.

1 – محمّد مخلوف، (1424هـ/2003م)، ج1، ص239.

الله –: "هذا المذهب مشهور عن مالك في الاحتجاج بإجماع أهل المدينة، ولكنّه عندي لا ينزّل منزلة إجماع الأمة؛ حتى يُفسّقَ المخالف، ويُنقضَ قضاؤُه، ولكنه يقول: هو حجّة على معنى أنّ المستند إليه مستند إلى مأخذ من مآخذ الشريعة، كما يَستند إلى القياس وخبر الواحد، فأمّا المصير إلى التّفسيق والتّأثيم، ونقض الحكم، فلا يقوله مالك بحال"[1].

ثمّ يُصرّحُ الأبياري بما اكتفى بعضُ محقّقي المالكيّة، ومنهم: القاضي عبد الوهاب[2] بالإشارة إليه؛ من أنّ الاحتجاج بالعمل ليس احتجاجا بالإجماع، ولذلك لا تترتّب على مخالفته تلك الآثار المترتّبة على مخالفة الإجماع من تفسيق المخالف، ونقض قضائه، ونسب ذلك لمالك صراحة، بل لا يعدوا أن يكون الاحتجاج بالعمل تمسّكا بدليل من الأدلّة الشرعية كالقياس وأخبار الآحاد.

وبعد هذه المقدّمة المهمّة شرع الأبياريّ في الردّ على الجوينيّ الذي التبس عنده مفهومُ العمل؛ فألغى كلامَهُ بالكليّة، وراح يفصّل القول في هذا الأصل المالكيّ من خلال بيانه لمراتب عمل أهل المدينة، وما يكون منها حجّة وما لا يكون كذلك، وقد سبق أنّه نشأ عن إهمال تعريف العمل عند المتقدّمين غموضُ هذا الأصل لدى كثير ممّن جاء بعدهم، وعلى رأسهم الإمام الجوينيّ؛ إلا أنّ هذا الأمر يُمكن أن يُتدارك بإعادة النّظر في مناهج المالكية في بيان مراتب العمل؛ إذ شأن تلك المراتب: المَيزُ بين صور العمل المُحتجّ بها عن غيرها، فتظهر بذلك ملامح عمل أهل المدينة الذي يحتجّ به مالك.

ولم يخالف الأبياريّ –في معرض بيانه لمراتب العمل– من سبقه من المالكيّة في التّصدير بذكر العمل النقليّ؛ مبينا مأخذَه الشّرعيّ فقال: "ثم الذي يظهر من مذهبه أن الأعمال التي نقلت عن أهل المدينة منقسمة: إلى ما نُقل مستفيضا، نقله كابر عن كابر، فهذا لا يَختلف مذهبُه في أنّه معتمد، وهذا بمثابة مسألة الأحباس، نُقل لمالك أن شريحا لا يجيز الأحباس، فقال: شريح تكلّم في بلده، ولم يقدُم المدينة فيرى أحباس الصّحابة والتّابعين، وما ينبغي للإنسان أن يتكلّم فيما لم يحط به خبرا، وكأنّ مذهبه في هذا يشير إلى أنّ هذه الأمور إنما استمرّت بناء على سنّة مستقرّة عند القوم، ولهذا قال هو أو بعض أصحابه: كم

2 – عليّ بن إسماعيل الأبياري، (1434 هـ/2013م)، ج2، ص917و918.

3 – القاضي عبد الوهاب، (دون سنة طبع)، ص1743.

من سنّة دارسة أحياها عملهم المستمرّ، وذلك كالمدّ والصّاع وغير ذلك من الأشياء التي يتواتر نقلها عن الأوّلين من الصّحابة والتّابعينّ"[1].

وقد عُلم ممّا سبق أنّ المنهج الذي سطّره المالكيّة في تناولهم لمراتب العمل، يقتضي ذكر العمل الاجتهاديّ بعد العمل النّقليّ، والإشارة إلى تعارض الأعمال والأخبار في معرض الحديث عن العمل النّقلي؛ إلّا أن الأبياريّ ارتسم لننفسه منهجا مغايرا فجعل جميع ذلك في مراتب مستقلّة من مراتب العمل؛ لأنّ الأخبار التي تتعارض مع الأعمال إمّا أن تبلغ أهلَ المدينة تحقيقا، وإمّا ألّا تبلغهم تحقيقا، وإمّا ألّا يُعرف ذلك من عدمه؛ فتلك مراتب ثلاثة أفردها بالبحث، فإذا بلغهم الخبر المعارَض بعملهم سقط العمل بالخبر، لأنّ عملهم يدلّ على وجود النّاسخ، وأما إذا ثبت أنّ الخبر لم يبلغهم، فقد بيّن الأبياريّ أنّه: "لا يحلّ لأحد في مثل هذه الصّورة أن يترك الخبر، وهم لو بلغهم الخبر، لما خالفوه أصلًا"[2]، فإذا صودف خبرٌ معارض لما عليه عملهم، ولم نتحقّق بلوغا، ولا انتفاء، "فالظّاهر من قول مالك- رحمه الله- أن الخبر متروك، بناء منه على أنّ الغالب أن الخبر لا يخفي عنهم، لقرب دراهم وزمانهم، وكثرة بحثهم، وشدّة اعتنائهم بحفظ أدلّة الشّريعة"[3]، واختار الأبياريّ في هذا الفرع ما نسبه لمالك من مذهب في حكم هذه الصّورة من سقوط التمسّك بالخبر، ولزوم التمسّك بالعمل[4].

ثم يتوقّف الأبياريّ – رحمه الله – في مسألة تعارض العمل والقياس باعتباره-عنده- مرتبة مستقلّة من مراتب العمل؛ وذلك وفق منهجه فيقول: "الصّورة الرابعة: ألّا يُنقل خبر على خلاف قضائهم، ولكن يكون القياس على غير ذلك، فهذا موضع فيه نظر، فقد يقال: إنّهم لم يخالفوا القياس مع معرفتهم به،

1 – عليّ بن إسماعيل الأبياري، (1434هـ/2013م)، ج2، ص918و 919.
2 – المصدر نفسُه، (1434 هـ/2013م)، ج2، ص276.
1- المصدر نفسُه، (1434 هـ/2013م)، ج2، ص277.
2 - المصدر نفسُه، (1434 هـ/2013م)، ج2، ص277.

وبكونه حجّة في الشّريعة، إلا لتوقيف منعَ من التّمسّك به، وقد يقال: قد ينظرون نظرا لا يوافَقون عليه، لا جرم اختلف قول مالك في هذه الصورة"[1].

ثم ختم الأبياري هذه المراتب بصورة خامسة وهي: "أن يصادَف قضاؤهم، لا على خلاف خبر منقول عنهم أو عن غيرهم، ولا على خلاف قياس، حتى يُستدلّ به على خبر لأجل مخالفة القياس" واختار في مثل هذه الحالة ألّا يُلتفت إلى العمل المنقول؛ إذ ينبغي أن يرى النّاظر رأيه في المسألة، إما موافقا أو مخالفا[2].

إنّ هذه المرتبة الأخيرة التي لم يقف البحث عليها عند غير الأبياري؛ تعدّ من إضافاته – رحمه الله – على غيره، وهي تُظهر بوضوح وجلاء أن العمل المدنيّ إنما كان حجّة لما أحاط به من معان رجّحت حجيّته، فإذا زالت تلك المعاني زالت الحجّية.

المطلب الرابع: أثر المُراجعات الأبياريّة في ضبط مفهوم عمل أهل المدينة

إنّ كلام الإمام الجوينيّ عن العمل بعيد كلّ البّعد عن السّياق الذي أراده مالك في الاحتجاج بعمل أهل المدينة؛ لأن العمل الذي عوّل عليه مالك في اجتهاداته واستنباطاته هو العمل النقّلي، وهو يرجع في الحقيقة إلى السنّة المتواترة التي نقلها أهل المدينة جيلا بعد جيل، ولا يختلف العلماء في العمل بها، بل لا ينبغي لهم ذلك، ولهذا رجع الإمام أبوا يوسف لرأي مالك في مسائل باعتبار أن ذلك هو مقتضى السنن النبوية، ولعلّ مرورَ الأعوام وتوالي السنون أنسى بعضَ من لم يدرك الجذور التاريخية للعمل أصولَه ومنشأَه، فظن أن العمل هو ثمرة اجتهاد أهلها، وأنّ المدينة – عند أنصار العمل – تعصم ساكنيها، فنازع في غير موضع نزاع، وقوّل مالكا ما يقوله في باب العمل، ولو حقّق مذهب مالك في العمل لما وسعه إلا اتّباعه فيما أسّسه من أحكام على أصل العمل، وقد وصف ابن تيمية العمل النقلي بأنّه "حجة باتفاق العلماء، أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع كما هو حجة عند مالك، وذلك مذهب أبي

3 – علي بن إسماعيل الأبياري، (1434 هـ/2013م)، ج2، ص920 و921.

4 – المصدر نفسُه، (1434 هـ/2013م)، ج2، ص921.

حنيفة وأصحابه، قال أبو يوسف – رحمه الله وهو أجل أصحاب أبي حنيفة وأول من لقب قاضي القضاة – لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر رجع أبو يوسف إلى قوله وقال: لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت"[1]، ولذلك فالقول بأن العمل هو من الأصول التي انفرد بها المذهب المالكي هو مجازفة، نعم قد يكون ذلك صحيحا تنظيرا، إلا أنّه ليس كذلك تنزيلا.

إن تقديم مالك لعمل أهل المدينة على أخبار الآحاد والأقيسة ما هو إلا ركون للسّنن المصطفويّة الشريفة، وقد عُلم أن مالكا لم يكن يرى في استناده على عمل أهل المدينة إلا التمسّك بسنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم –، ولذلك لم يكن – رحمه الله تعالى – يُفرد العمل بالذكر في معرض بيانه لأصوله التي بنى عليها فقهه في بعض المواطن، من ذلك: ما رواه ابن عبد البر في: (جامع بيان العلم وفضله) بسنده عن ابن وهب قال: قال لي مالك، "الحكم الذي يحكم به بين الناس حكمان، ما في كتاب الله أو ما أحكمته السنة، فذلك الحكم الواجب وذلك الصواب، والحكم الذي يجتهد فيه العالم رأيه فلعله"[2].

وقد عدّد بعض المحققين في المذهب المالكي الأصول التي كان مالك يستند عليها في بناء الأحكام، من دون ذكر لعمل أهل المدينة، مع إقرارهم بأنه أصل من أصوله، ولعل ذلك اكتفاء منهم بذكر السنة، ولا يخرج مفهوم العمل – عند مالك – عنها، أو بعبارة أخرى: إن العمل المدني النقلي الذي يحتجّ به مالك ما هو إلا شعبة من شعب الاحتجاج بالسنة، قال ابن القصار في معرض ذكره لأصول مالك: "الكتاب والسنة والإجماع والاستدلالات منها والقياس"[3]، وجاء في "القبس" عن ابن العربي قوله: "فأصول الأحكام خمسة، منها أربعة متفق عليها من الأمة: الكتاب، والسنة، والاجماع، والنظر والاجتهاد، والمصلحة وهو الأصل الخامس الذي انفرد به مالك دونهم"[4].

---

1 – ابن تيمية، (1416هـ/1995م)، ج20، ص 304.

2 – ابن عبد البر، (1414 هـ/1994م)، ج1، ص757.

3 – ابن القصّار، (1420هـ/1999م)، ص180، 181.

4 – أبو بكر بن العربي، (1992م)، ج2، ص683.

إن العمل الاجتهادي باعتباره مرتبة رئيسة من مراتب عمل أهل المدينة لا يقطع بكونه حجة عند مالك، ولذلك اختلف المالكية في حجّيته عند مالك، وقد نقل الأبياريّ من الفروع المالكيّة ما يؤيّد الرّأيين، ويسدّد الحيّين.

الخاتمة:

لقد خَلُص البحثُ إلى الخلاصة الآتية:

أوّلا: إنّ الإمامَ الجوينيّ –على جلالة قدره في العلم– قد حاد عن ضبط منهج مالك في الاستدلال بعمل أهل المدينة؛ فنَسب إليه ما لا يُقرُّه مالك عن نفسه، من نسبة العصمة إلى أهل المدينة بالنّظر إلى مكانة المكان، ورفعة البقعة، ومن اعتبار العمل من ضروب الاستدلال بالإجماع، وغير ذلك ممّا أثبتَت مُراجعات الأبياريّ تهافُته وعدم صَلوحيّته للاعتبار.

إنّ إغفالَ البحث الأصوليّ المالكيّ للتّطرّق لشرح وبيان حدود عمل أهل المالكيّة المعتبَر المحتجّ به في المدرسة المالكيّة أوقَع كثيرا من أهل البحث في توهّم معان لا يقول بها صاحب المذهب مالكٌ –رضي اللّه عنه–، ثم إنّ هذا الغموض الذي اكتنف هذا الأصل، دفع الكثير ممّن انتقد هذا الأصل إلى مجانبة الصواب في نقدوه وردوده؛ فلم يحرّروا للخلاف محلّا، ووقع نزاعهم في غير موضع نزاع، ومن أشهر هؤلاء: الإمام الجويني.

إنّ إغفال تعريف العمل في البحث الأصوليّ المالكيّ مُستدَركُ بمنهج بيان مراتب العمل، والذي انتهجَه نُظّار المدرسة المالكيّة في تحديد مفهوم أصل العمل الصّالح للاستدلال والبناء الفقهي، ذلك المنهج الذي توسّع فيه الإمام الأبياريّ في معرض تصحيحه لأوهام الجوينيّ.

وقد أثبتت مُراجعات الأبياريّ للجوينيّ في أصل العمل أنّ مالكا لم يخرج في القول بالعمل عن الاحتجاج بالسنّة النّبويّة الشّريفة؛ وأنّ العمل النّقليّ ليس إلّا ترسيخا للعمل بالمنقول، ولا علاقة له بتقديس الأشخاص أو الأماكن، ولا شكّ أنّ المدينة – وهي محلّة مالك –كانت موطن أكثر صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلّم –، فكان من الطبيعي حينئذ أن يرث مالكٌ العلمَ الذي ورّثه رسول الله

– صلى الله عليه وسلّم – لأولئك الصّحب الكرام، ذلك العلم الذي جعله مالك – رحمه الله – تعالى أساسا في بناء الأحكام، وأصلا من أصوله المعتمدة، ودليلا من أدلّة التّشريع الإسلامي التي لا ينبغي – لمن حقّق مفهومه– أن يختلف في وجوب الرجوع إليه في بناء الأحكام الشرعية.

هذا وما كان في البحث من خطأ فمن النّفس، والحقّ فيه مردود إلى الحقّ –سبحانه– وحده، والحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع:

أوّلا: الكتب والمؤلّفات:

1 – عبد الرحمن بن خلدون، تح: خليل شحادة، ط:2 (1408 هـ – 1988م)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر، بيروت، لبنان.

2 – المازري، تح: عمار الطالبي، ط:1 (1421هـ/2001م)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، دار الغرب الاسلامي، تونس.

3 – الجويني، تح: عبد العظيم الدّيب، (1399هـ)، البُرهان في أصول الفقه، طبع الكتاب على نفقة أمير دولة قطر.

4 – الأبياريّ، تح: محمد علي بسام، ط:1 (1432هـ/2011م)، التحقيق والبيان في شرح البُرهان، دار الضّياء، الكويت.

5 – عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، (هـ1403هـ/1982م)، الفكر الأصوليّ: دراسة تحليلية نقدية، دار الشروق جدّة، السعودية.

6 – تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط:2 (1413هـ)، طبقات الشّافعيّة الكُبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة (مصر).

7 – محمّد مخلوف، ط:1 (1424هـ/2003م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مطبعة دار الكتب العلمية، لبنان.

8 – عياض بن موسى اليحصبي، تح: ابن تاويت الطّنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، ط:1 (دون سنة طبع)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة، المحمديّة، المغرب.

9 – أحمد بن محمد ابن خلّكان، تح: إحسان عباس، (دون سنة طبع)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت.

10 – عبد الملك بن محمد الجويني، تح: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، (د س ط)، التّلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

11 – عبد الملك بن محمد الجويني، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، ط:1 (1418هـ/1997م)، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

12 – محمّد بن إدريس الشّافعي، (1410هـ/1990م)، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

13 – محمّد بن عبد الله الزّركشي، ط:1 (1414هـ/1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، عمان.

14 – ابن رشد، (1425هـ/2004 م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر.

15 – عبد الرّحمن الشّعلان، (دون سنة طبع)، أصول فقه الإمام مالك – أدلّته النقلية –، الإدارة العامة للثقافة والنشر، السعودية.

16 – ابن عبد البر، تح: أبو الأشبال الزهيري، ط:1 (1414هـ/1994م)، جامع بيان العلم وفضله، مطبعة دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

17 – القاسم بن خلف الجبيري، تح: باحُّوا مصطفى، ط:1 (1426هـ/2005 م)، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، دار الضياء، مصر.

18 – عبد الوهاب بن نصر، تح: حميش عبد الحقّ، (دون سنة طبع)، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التّجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.